قانون معدل رقم 21 لسنة 1961 (قانون الغرف التجارية والصناعية المعدل لسنة 1961)

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الغرف التجارية والصناعية المعدل لسنة 1961) ويقرا مع القانون رقم 41 لسنة 1949 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تلغى المادة 2 من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي:

المادة 2:

تؤسس غرفة تجارية واحدة في كل من العاصمة ومراكز الالوية والاقضية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني يحدد فيه مركز الغرفة وعدد اعضاء مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس على ان لا يقل العدد عن (6) ولا يتجاوز اثني عشر وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلاثين شخصاً من ارباب التجارة في المكان الذي ستنشا فيه الغرفة.

وتؤسس غرفة صناعية واحدة في كل من العاصمة ومراكز الالوية بقرار يصدره وزير الاقتصاد ويحدد فيه مركز الغرفة وعدد اعضاء مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس على ان لا يقل العدد عن (6) ولا يتجاوز اثني عشر وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن عشرين مؤسسة صناعية تعمل في اللواء الذي ستنشا فيه الغرفة بشرط ان تضم كل مؤسسة من هذه المؤسسات ما لا يقل عن عشرين موظفاً وعاملاً يعملون فيها بصورة دائمة.

المادة 3

تعدل المادة 4 من القانون الاصلي باضافة عبارة (والغرف الصناعية كل ضمن اختصاصها) بعد عبارة (تعمل الغرف التجارية) التي وردت فيها.

المادة 4

تعدل المادة 5 من القانون الاصلي باضافة كلمة (والغرف) بين كلمتي (التجارية الصناعية) الواردتين فيهما.

المادة 5

تلغى المادة 6 من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي:

المادة 6:

وظائف الغرف التجارية والغرف الصناعية كل ضمن اختصاصها هي جمع المعلومات والاحصاءات التجارية والصناعية وتبويبها ونشرها وامداد الوسط التجاري والصناعي والدوائر ذات الاختصاص بها كما تقدم للدوائر ذات العلاقة والمؤسسات العامة البيانات والمقترحات المتعلقة بالقوانين والانظمة المقررة التي لها صفة اقتصادية وفي كل ما يؤدي الى تقدم الاعمال التجارية والصناعية وازدهارها في البلاد وتصادق الغرف التجارية او الصناعية كل ضمن اختصاصها على شهادات منشا السلع والمنتجات الصناعية والزراعية ومصدرها واسعارها وجنسية مصدريها.

وتسمي الغرف التجارية او الصناعية حسب اللزوم الخبراء لمعاينة السلع والبضائع وبيان اصنافها واوزانها وتقدير اثمانها وتمنح الشهادات عندما يطلب اليها ذلك كما تصدق على تواقيع الخبراء وتحدد مقدرة الكفلاء المالية وتمنح الشهادات للاعضاء المسجلين عند اللزوم وتصدق على سجلات الاعضاء المنتسبين اليها وتعقد المؤتمرات الاقتصادية في داخل البلاد وخارجها وتحدد العرف التجاري المالوف والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الاقتصادية التي يمكن ان يتخذها القضاء اساسا في احكامه وكذلك تعمل على فض المنازعات والخلافات التي قد تقع بين اعضائها المسجلين وغيرهم بطريق التحكيم مباشرة او بواسطة لجان خاصة تؤلف لهذه الغاية.

المادة 6

1 .يلغى القانون رقم 12 لسنة 1953.

2 .يلغى كل قانون او نظام تتعارض احكامه هذا القانون.

المادة 7

رئيس الوزراء الاقتصاد الوطني مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.